

السؤال

يقول الأحناف : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على رفع اليدين في أول حياته ، لكنه توقف عن ذلك في أيامه الأخيرة ، فهل عظم الأجر أكثر في ترك رفع اليدين لكونه آخر الأشياء فعلاً منه صلى الله عليه وسلم ؟ وهل ادعاءاتهم هذه صحيحة أم لا ؟ وهل عهد رفع اليدين عن الخلفاء الراشدين في صلواتهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يرى الحنفية أن رفع اليدين سنة عند تكبيرة الإحرام فقط ، فأما ما عدا ذلك من التكبيرات فلا يرون مشروعية رفع اليدين عندها ، جاء في " المبسوط " للسرخسي (1 / 23) : " ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح " انتهى ، وفي " بدائع الصنائع " (1 / 207) " وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ فِي الْفَرَائِضِ عِنْدَنَا إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ " انتهى . ويستدلون على ذلك بما رواه أبو حنيفة قال : حدثني حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود . انتهى من " المبسوط للسرخسي " (1 / 24) . وأما الأحاديث الكثيرة التي وردت في رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام فإن الحنفية يرون أنها منسوخة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك آخر ما فعله أولاً ، جاء في " بدائع الصنائع " (1 / 208) " رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعْنَا ، وَتَرَكَ فَتَرَكَنَا) " انتهى . هذا مذهب الحنفية .

والراجح أنه يسن للمصلي أن يرفع يديه في أربعة مواضع في الصلاة وهي : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وبعد الرفع من الركوع ، وبعد القيام إلى الركعة الثالثة ، وقد سبق بيان ذلك بدليله من السنة في الفتوى رقم : (3267). والأحاديث التي استدلوها بها على أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام كلها ضعيفة لا تصح . قال ابن القيم في " زاد المعاد في هدي خير العباد " (1 / 219) بعد أن ذكر أحاديث رفع اليدين : " وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرة وصحة وصراحة وعملاً " انتهى ، وقال أيضاً في هذه المسألة : " بل كان ذلك هديه دائماً إلى أن فارق الدنيا " انتهى من " زاد المعاد في هدي خير العباد " (1 / 219) .

وأما الخلفاء الراشدون فلم يثبت عن أحد منهم أنه لم يكن يرفع يديه في الصلاة ، وإنما ثبت عنهم الرفع ، بل قال الإمام البخاري رحمه الله : لم يثبت عدم الرفع عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم



. (224635)

والله أعلم.